مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٨: ٢٠١٨.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(8): 2019.

Displacement and War Crimes (Mosul) Model

Dalal Sadek Ahmed
Kirkuk Technical Institute/Northern Technical University
Hiam_sadiq@yahoo.com

Submission date: 5/6/2018 **Acceptance date**: 19/9/2018 **Publication date**: 20/12 /2018

Abstract

Iraq witnessed in 2014, the largest wave of emigration, forcing about more than ٢million people to flee their homes in search of security because of the control of the extremist terrorist organization (isis) on some of the governorates of Iraq, including Mosul Governorate.

The problem of forced displacement (migration) of the challenges before the international and regional arena, the problem arose because of the international armed conflicts or non-armed international conflicts and the consequent effects of the phenomena is difficult to deal with, and pose a risk to the civilian population and the results of the tragic exodus because it is a violation of the principles of human rights and international humanitarian law so that the international community deal with the crisis in accordance with the four Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977 access to political and economic stability and security.

Keyword: Emigration, Human and political security, International criminal justice, international legal theory, Terrorist oranizations (ISIS), legal monitoring of displacement

النزوح وجرائم الحرب

(الموصل) نموذجا

دلال صادق احمد
المعهد التقني كركوك/الجامعة التقنية الشمالية

الخلاصة:

شهد العراق في عام ٢٠١٤ اكبر موجة نزوح مما اضطر حوالي اكثر من مليوني شخص على الفرار من مناطقهم بحثا عن الامن بسبب سيطرة التنظيم الارهابي المتطرف(داعش) على بعض محافظات العراق ومنها محافظة الموصل.

مشكلة التهجير القسري (النزوح) من التحديات المعروضة على الساحة الدولية والاقليمية وبرزت الاشكالية بسبب النزاعات الدولية المسلحة او النزاعات الدولية غير المسلحة وما يترتب عليها من اثار وظواهر يصعب التعامل معها وتشكل خطرا على السكان المدنيين ونتائج النزوح مأساوية لانها تتسم بانتهاك مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لذا على المجتمع الدولي التعامل مع الازمة وفقا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيتين لعام ١٩٧٧ للوصول الى الاسقرارالامني والسياسي والاقتصادي.

الكلمات الدالة: النزوح، الامن الانساني والسياسي، القضاء الجنائي الدولي، التنظير القانوني للجرائم، التنظيمات الارهابية (داعش)، الرصد القانوني للنزوح.

Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH) by University of Babylon is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

١-المقدمة

١-١ موضوع البحث

اسهمت تدهور الوضع الامني واعمال العنف والصراعات الطائفية وغياب سيادة سلطة الدولة وعدم ضبط الحدود الدولية الخارجية الى موجات نزوح داخلي كبير في بعض مدن العراق اثر سيطرة جماعات ارهابية على ثلث اراضي العراقية من المناطق الشمالية والغربية من قبل تنظيم ما يعرف ب(داعش) الارهابي.

بتاريخ ١٠/كانون الثاني/٢٠١٤ تعرض بعض مدن العراق منها مدينة الموصل الى الهجرة القسرية والتي اعقبتها عدم الاستقرار السياسي وانعدام الامن نتيجة الممارسات غير القانونية من قبل الجماعات الارهابية المسلحة بحق السكان المدنيين ودمار البنى التحتية والتي ادت بالنزوح، ان النزاع الدولي غير المسلح ادت الى انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لذ انقسم بحثنا الى ثلاث مباحث ففي المبحث الاول نتطرق الى اشكالية النزوح اما المبحث الثاني نوضح التشخيص القانوني للنزوح وموقف القضاء الجنائي من اثار النزوح واخيرا الرصد القانوني للنزوح واهميتها لاحاطة الازمة واخيرا توصلنا الجملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمه الموجات النزوح القسري اسباب عديدة طائفية، عرقية، ارهابية، ام الاستنتاجات على المجتمع الدولي وضع اولويات العودة للنازحيين وفتح محاكم خاصة بجرائم داعش الارهابي وانتهاكاتهم لحقوق الانسان لمعاقبتهم.

١-٢اهداف البحث: تهدف بحثنا الى جملة من النقاط

١- التعريف بمشكلة النزوح(الهجرة القسرية) للسكان المدنيين وحمايتهم وفق قواعد القانون الدولي الانساني.

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية تجسد انتهاكات حقوق الانسان ولخطورتها على المجتمع الدولي فقد وضحنا احكام الاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيتين والملحقين بها لعام ١٩٧٧.

٣-الجهود الدولية الكفيلة لتحديد الحقوق الادنى للنازحيين وفق معايير الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

٤- التعريف بالرصد الميداني لرسم السياسات وبرامج المساعدة وربطها ببرامج الاغاثة.

٥- تميز النزوح عن ما يشابهها من اوضاع كا الابعاد واللجوء النفي والهجرة.

١-٣مشكلة البحث:

١- البحث عن اسباب مشكلة النزوح بعد احداث ٢٠١٤ في العراق.

٢- التشريد الداخلي للسكان المدنيين هل تندرج في اطار جرائم الحرب ام جرائم ضد الانسانية ام الابادة الجماعية.

٣- قصور الحكومات والمنظمات الدولية في تقديم المساعدات الانسانية والاغاثة للنازحيين.

٤- دور المحاكم الجنائية الدولية لاضافة قواعد صارمة حديثة لمحاكمة الجماعات الارهابية(داعش).

٥- مخاطر النزوح الداخلي وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

١-٤منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج القانوني والتحليلي الوصفي والتطبيقي للوقائع وتقارير المنظمات الدولية لايضاح حجم المشكلة (النزوح) وفق قواعد القانون الدولي الانساني.

٢-المبحث الأول /إشكالية النزوح

اشكالية النزوح تعني مجموعة عوامل تفاعلت لجوانب مختلفة ادت الى ازمات انسانية وتسبب بتهجير القسري للسكان المدنيين بفعل الكوارث الطبيعية او من قبل جماعات متعصبة او صراعات داخلية ذات طابع سياسي او عرقي وطائفي من نزاعات دولية مسلحة ونزاعات دولية غير مسلحة وباستخدام القوة ادت بالنزوح، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي:[١١،١]

٢-١المطلب الاول /النزوح الانساني

ان الترحيل القسري للسكان المدنيين من قبل جماعات وعصابات ارهابيةاو بسبب العمليات العسكرية لمن دواعي الامن الانساني لذا فان اتخاذ الاجراءات من قبل الحكومات لايواء المهجريين المدنيين و توفير الماوى و الاوضاع الوقائية والصحية والغذائية للحفاظ على سلامتهم.

بتاريخ١٠/حزيران/٢٠١٤ ادى سيطرة مجموعة من الارهابيين بما يسمى بتنظيم (داعش)على مدن منها:(الموصل، انبار، صلاح الدين، واجزاء من ديالى وكركوك) وبما يعادل ثلث الاراضي العراقية والتي ادت بالنزوح والهجرة القسرية للسكان المدنيين من مناطقهم بحثا عن الامن الانساني وقد شهد العراق اربع موجات نزوح كبيرة منذ بداية النزاع المسلح والتي تسبب بكارثة انسانية حديثة في العراق.[١،٢].

النزوح الانساني يصبح موضع حماية القانون الدولي الانساني في حالة نشوب نزاع دولي وان المبادىء الاساسية لهذه الحماية قد اكدت عليها المادة (الثانية) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لانه ركز في الاساس على الاشخاص اللذين لا يشتركون في الاعمال العدائية وعليه يجب ان يعاملوا في جميع الاحوال معاملة انسانية من حيث الحفاظ على كرامة الانسان وعدم الاعتداء عليه وايواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم ومنع الاغتصاب و الاعتداء على الاطفال والنساء وتقييد حريتهم.[*]

النزوح من التحديات الانسانية المطروحة على الساحة الاقليمية بسبب النزاعات الحديثة الغير الدولية ولتفادي حالات العنف المصاحب للنزوح لابد من نشر وتعزيز دور ومبادىء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فالامن الانساني من ابرز متطلبات على المستوى العالمي لحقوق الانسان وتحتاج قضاياه لارساء المنهج الانساني ومنها التزام الدول بتعهداتها في اطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فالامن الانساني يعني سلامة الافراد من الاخطار الداخلية والخارجية و الحفاظ على حياتهم من الاعتداء وعمليات الخطف او السرقة او التهجير وان جذور الامن الانساني ينبع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٥.[*]

فالأمن الانساني قد ركزت على القواعد الكفيلة بحماية حقوق الانسان وعبرت البرنامج الانمائي للامم المتحدة من خلال التنمية البشرية في تقريرها لعام ٢٠٠٤ على خصائص اساسية للامن الانساني لادارة المجتمعات .[٣،ص١٥]

(*) المادة (٣) المشتركة من اتفاقية جنيف الاربع وبروتوكولاتها الاضافية الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والمتعلق بحمايــة ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

(*)الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٥.

من خلال ما تم عرضه فلامن الانساني يعني امكانية تحقيق الفرص لكافة النازحين والمهجريين القسريين للحصول على التعلم والرعاية الصحية والتحرر والحرية والقانون الدولي الانساني يعتمد على نهج شامل للامن الانساني للحفاظ على حياة النازحيين.

٢-٢المطلب الثاني/النزوح السياسي

التهجير القسري الذي يعرفه القانون الدولي الانساني يعني((الاخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الافراد والسكان من الارض التي نفذت منها)) وهو ممارسة مرتبطة بعمليات التطهير والتهجير داخل حدود الاقليم نتيجة نزاعات داخلية مسلحة او صراعات ذات طابع مذهبي اوعرقي او عشائري فالتهجير ،حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة الانتماء المذهبي او السياسي بعدم بقاء في المنطقة او المدينة والبلد باستخدام القوة والعنف يولد شعورا لدى الطرف الاخر بالخوف في حالة امتناعه عن النزوح والتهجير التي تعد جزء من جرائم الحرب.[*]

ففي العراق وبعد عام ٢٠٠٣ ظهرت توجهات طائفية من قبل قوى سياسية ادت الى احداث التطهير والنزوح القسري السكاني في المجتمع العراقي وبذلك تحقق الهدف السياسي لتقليص مكون على حساب مكون اخر وبالتالي انعكست عمليات التهجير القسري على الاوضاع الامنية السائدة ففي عام ٢٠٠٩بلغت نسبة النازحيين والمهجريين القسريين في العراق حوالي(٢،٧٦٤،٤١١) بحسب تقارير للمفوضية السامية لشوؤن اللاجئين واخذت التهجير القسري تزداد بصورة واضحة في العراق لانعدام الامن السياسي.[٤، ١١٤]

انعدام الاستقرار السياسي في العراق بسبب الاقتتال الطائفي والعرقي لعامي(٢٠٠٦،٢٠٠٧) ادت الى تدفق موجات نزوح جماعية والناجمة عنها اثار متعددة بالرغم من ان اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ تعرف جرائم الحرب بانها الانتهاكات الجسيمة للقواعد الموضوعية اذا تعلق الامر بالتهجير القسري.[*]

كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجرم عمليات الترحيل والنقل القسري في المادة(١/٧).[*]

وهنا تتوضح مشكلة النزوح وبالاخص بعد احداث ٢٠١٤ في العراق لانعدام الامن السياسي والتي ادت بالتالي الى انتهاك حقوق الانسان من قبل جماعات مسلحة ارهابية تنظيم ما يعرف ب(داعش) لسيطرتها على مدينة الموصل ذات الغالبية العظمى من السكان نسبة الى محافظات العراق الاخرى وتعرضهم للهجرة القسرية والنزوح الداخلي. لقد وضعت اللجنة الدائمية المشتركة معايير بين الوكالات لتحديد معوقات التهجير ووضع الحلول لها وكالاتي:[٥، ٤٤٣٩]

١- الامن والسلامة

٢- اعادة السكن والارض وتوفير مستوى مناسب للمعيشة

٣- جمع شمل الاسرة والمشاركة في الشؤون العامة

٤- الحصول على الوثائق الرسمية وامكانية الحصول على حلول مناسبة وعادلة فعالة.

(*) نظام روما الاساسي المواد (٨،٧،٢).

(*)البروتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٧٧.

(*)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١/٧).

ان النازحين لايزالون في مناطق نزوحهم بسبب عدم تحقق حلول مناسبة لنزوحهم وصعوبة حصولهم على الامن الانساني والسياسي وبالرغم من صدور قانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق لرعاية المهاجرين والنازحين وايجاد الحلول ومعالجة اوضاعهم الا انها لم تكن متكافئة نسبة الى حجم النزوح في العراق.[٦،ص٨]

فعلى الحكومات والمنظمات الدولية العاملة في مجال الانساني ان تاخذ بعين الاعتبار حاجة النازحين ووضع الحلول الكفيلة للحصول على الامن السياسي وبرامج فعالة للمصالحة وضمان اعادتهم الى مناطقهم، فقد التمسنا من واقعنا في العراق تعرض ابناء محافظات العراق وبالاخص الموصل الى الهجرة القسرية وتشريد السكان المدنيين ولم تكن حجم المساعدات الانسانية تتوافق مع اعداد النازحين.

٢-٣المطلب الثالث/تمييز النزوح عن اوضاع الهجرة ،اللجوء،الابعاد، النفي

لتمييز النزوح عن مفاهيم اخرى كاهجرة واللجوء والابعاد، النفي سنقسم هذا المطلب الفروع وكالاتي:

٢-٣-١الفرع الاول/تمييز النزوح عن اللجوء

في عام ١٩٥١ وضعت هيئة الامم المتحدة اتفاقية جنيف الخاصة بتعريف حقوق اللاجئين بسبب هجرة الملايين من الاوربيين بعد الحرب العالمية لتخفيف المعاناة وقد تبين من نصوص البروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ التاكيد على حماية واسعة ومقررة للمدنيين، لقد عرفت اتفاقية جنيف اللاجيء (بانه كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت بسبب الخوف او التعرض للاضطهاد بسسب القومية او الدين او العرق او ارائه السياسية خارج البلاد الذي يحمل جنسيته ولا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف).[٧، ٣٠]

ان اوضاع النزاعات المسلحة التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ وعلى وجه التحديد في المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف والتي تنص على (عند تطبيق التدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة كاجانب اعداء لمجرد تبعتهم القانونية لدولة معادية)، اما البرتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ تناولت اوضاع اللاجئين في المادة (٧٣) في البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تنص على ان(الاشخاص اللذين لا يشتركون في الاعمال العدائية لابد ان يعاملوامن قبل اطراف النزاع بنسبة وبدون اي تميز مجحف) اضافة الى البرتوكول الاضافي الثاني الذي اكد على تدابير لحماية المدنيين.[٨، ١٣٢]

وبهذا تركز القانون الدولي الانساني في بعض الحالات على الحماية للافراد المشردين بشكل اقوى منها منصوص عليها في القانون الدولي العام.

٢-٣-٢الفرع الثاني/ تمييز النزوح عن الهجرة

الهجرة تعني مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيمة فيها الى اقليم دولة اخرى بصفة الاقامة في هذه الدولة الاخيرة بصفة دائمة، وللهجرة دوافع مختلفة وللهجرة دوافع مختلفة فقد تكون الدافع لاعتبارات دينية او سياسية او عنصرية، وتتصل الهجرة باحكام القانون الدولي والقانون الداخلي لذلك على كل دولة ان تنظيم قواعد الهجرة على اقليمها وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكل من الدولتين.[٩،ص٢٥]

فالهجرة مظهر من مظاهر كفاح الانسان للبقاء والارتقاء وهي بذلك حق من الحقوق الطبيعية التي يلزم المجتمع بحمايتها وبالسماح للفرد باستعمالها ونلاحظ الدولة التي تستغل المهاجرين فتتخذ الاجراءات الكفيلة والقيود لضمان منع هروب هذه الرعايا واخذ بيانات دقيقة عن حالتهم.

وللمهجر حقوق يتمتع بها:

١-حق التمتع بالحماية الشخصية وحماية الدولة التي يوجد على اقليمها واحترام قوانين تلك الدولة.

٢-حق التمتع بالحقوق والحريات العامة وعدم التعرض لشخصه او القبض عليه.

٣-حق التمتع بالاهلية القانونية.

ومقابل كل ما يتمتع به المهاجر من حقوق يلاحظ عدم التمتع بممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب وحق تولي الوظائف العامة بالاضافة الى اعفائه من الصفة السياسية كالخدمة العسكرية.[٩، ٢٥٢-٢٥٦]

اما في يومنا هذا وبسبب عدم الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي في دول شرق اسيا وافريقيا فيمكن رصد تدفق المهاجرين الى الدول الاوربية بحثا عن مكان امن واكثر هذه الدول (سوريا، العراق، ليبيا، تونس) مما ادى بالدول العظمى كامريكا والمانيا وفرنسا اخذ اجراءات صارمة بحق المهاجرين وفتح مخيمات وكابينات لهم واسكانهم خارج حدود المدينة واحتجازهم دون توفير ابسط الحقوق الانسانية والرعاية الصحية والاستفادة منهم في التنمية الاقتصادية واستخدام كايدي عاملة لنمو الاقتصاد الوطني كون المهاجريين يؤثرون بشكل مباشر على اقتصاد الدولة المستضيفة لهم

٢-٣-٣الفرع الثالث/تميز النزوح عن الابعاد والنفي

يقابل الهجرة عملية الابعاد او النفي وهو حق الدولة في ابعاد ومغادرة اقليمه او اخراجه تصرف يعبر عن رضاه في حالة اذا ما هدد امن وسلامة ذلك البلد.

على الدول الا تتعسف في ابعاد الاجانب الا بعد التاكد من انها تشكل خطرا على اقليمها ومن هذه الاسباب التي تبرر الابعاد والنفي:

١- رتكاب الاجنبي جناية او جنحة.

٢- التسول او التشرد.

٣- الاتجار بالاعراض.

٤- نشر اراء سياسية ضد نظام الحكم القائم.

لذا تقوم الدول باتخاذ اجراءات الابعاد او النفي ولا تعد بحد ذاتها عقوبة وانما اجراء احترازي لحفظ امن وسلامة الدولة حيث يصدر امر الابعاد او النفي من قبل وزير الداخلية او مجلس الوزراء او البرلمان او بحسب قوانين تلك الدول تجعل الابعاد شأنا اداريا.[١٠، ٥٦٤، ٩، ٢٥٨]

من هنا نستدرك ان هناك فوارق بين النزوح واللجوء والهجرة والنفي من حيث(الاسباب وحدود الاقليم والقانون) بالرغم من وجود تشابه في بعض النقاط والجدول يوضح التشابه والاختلافات وكالاتي:

الاختلافات	النزوح	الهجرة	اللجوء	النفي والابعاد
الاقليم	متواجد داخل اقليم الدولة	متواجد خارج عبر حدود البلاد الدولية	متواجد خارج اقليم الدولة	داخل اقليم الدولة او خارجه او خارج اقليم الدولة المستضافة الى اقليم دولة اخرى
االاسباب	كوارث طبيعية، حروب، ارهاب، اسباب طائفية عرقية دينية اجتماعية اقتصادية،عنف	حروب،احتلال،اضطهاد في اوطانهم هجرة عقول العلمية، بحث فرص عمل	وجود نزاعات وعدم الشعور بالامن الانساني	الحاق الاذى بدولتها والدولة المستضافة لها واسباب سياية ضد سلطة الحاكمة
القانون واجب التطبيق	القانون الدولي الانساني والمبادئ التوجهية للتشريد الداخلي والقانون الوطني	اتفاقيات جنيف وقانون اللاجئين	قانون اللاجئين وقانون الدول لحقوق الانسان	القانون الوطني لاقليم الدولة

النزوح مشكلة كبيرة ولها اثار جسيمة من عدة نواحي منها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وبالاخص في العراق وبعد موجة النزوح بسبب العمليات الارهابية والتي شهدتها مدن العراق من قبل تنظيم ما يعرف بدولة الاسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش) الارهابي وتدمير المدن والبنى التحتية وتدمير الاقتصاد الوطني ومحو الاثار.

٣-المبحث الثاني/التشخيص القانوني للنزوح

توجهت انظار المجتمع الدولي في الاونة الاخيرة الى ظاهرة النزوح وخاصة في النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات الدولية الغير المسلحة والتي تعد من اكبر الظواهر لذا فعلى المجتمع الدولي من العاملين في المجال الانساني الى تشخيص وتوثيق النزوح كظاهرة حديثة في العراق بسبب الارهاب من خلال التقارير الدولية للمنظمات العاملة في المجال الانساني ودور المحاكم الدولية للحد من الظاهر وتجريم الاسباب.

٣-١ -المطلب الاول/النزوح

شهد المجتمع الدولي موجة نزوح عالية دون تشخيص الدقيق لهذه الظاهرة والتي تسبب بازمة اغاثة دولية لم تلبي كافة احتياجات النازحين، ووفقا للمبادئ التوجيهية.

تعريف النازحون الداخليون بانه أولئك الاشخاص الذين أرغموا على ترك مناطق سكنهم، أو اضطروا للهرب من نزاع مسلح أو انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أو الكوارث الأخرى التي تصنعها الطبيعة أو تأتي على يد الإنسان. وفي بعض الأحوال تتسبب مجموعة من العوامل الاقتصادية مع العوامل القهرية الأخرى في هذا النزوح الداخلي، مثلا فإن الأقليات العرقية والدينية قد تكون مستهدفة بسياسات القمع الحكومي لأنها تقاوم التطوير الاقتصادي في مناطقها التقليدية. ينطبق التعريف أيضا على الأشخاص الذين يحسون أنهم مرغمون على ترك ديارهم إزاء الانتهاك .[١١،ص٢٥]

ينص البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية وكذلك البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة غير الدولية على ضرورة توفير الحماية للسكان المدنيين والاشخاص ولا يجوز ان يكون السكان المدنيين محلا للهجوم او التجويع او ممارسة اعمال العدائية ضدهم.[١٢،١٩]

تركز المبادىء التوجيهية للنزوح الداخلي على عناصر اهمها:-

١-الانتقال القسري بسبب الصراعات المسلحة وانتهاك حقوق الانسان.

٢-النزوح يؤثر بشكل اساسي على السلامة البدنية و الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للناس وتضررهم.

٣-النازحون داخليا يبقون داخليا تحت الوصايا القانونية لسلطات دولة اقامتهم الدائمة.

٤-يتمتع النازحون داخليا بضمان احترام حقوقهم من قبل السلطات الوطنية بالرغم من الاوضاع الصعبة التي يمرون بها.[١٣،٣٠]

ان مشكلة النزوح مثيرة للاهتمام لوجود اثار سلبية وايجابية على المجتمع والملاحظ ان اغلب النازحين تتجه رغبتهم بالبقاء في مناطق النزوح لعدم وجود الامن وهذا ما التمسناه من النازحيين في العراق وبقائهم في المخيمات بالرغم من تحرير مناطقهم من التنظيمات الارهابية وانتهاء العمليات العسكرية بحثا عن الامن والاستقرار.

٣-٢المطلب الثاني/موقف القضاء الجنائي الدولي

توالت الحروب والاحداث وضعف الحكومات في ادارة وحماية سيادة الدولة على حدودها الاقليمية والدولية والتي ادت بموجة النزوح والهجرة واللجوء واتسعت نطاق انتهاكات حقوق الانسان لتنذر بالخسائر البشرية والاقتصادية والبيئية كل هذه العوامل تكاثفت بالجهود الدولية لانشاء قضاء جنائي دولي لها الاثر في ارساء مبادئ العدالة الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تخالف القوانين والاعراف الدولية فلجات الدول الى ابرام اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليتها الاضافيتين.[١٤،ص٣٤٥]

لقد مر المجتمع الدولي بحقبة طويلة من النزاعات الدولية خلال حرب العالمية الاولى والثانية والنزاعات المسلحة الغير الدولية والاهلية،او الداخلية الى جذب اهتمام المجتمع الدولي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية لترسيخ وتحديد فكرة المسوؤلية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبة منتهكي احكام القانون الدولي الانساني متمثلا بالاتي:

١-المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو.

٢-محكمة يوغسلافيا السابقة وراوندا.

عبرت هذه المحاكم عن ارادة المجتمع الدولي لتوفير الحماية القانونية ضد انتهاكات حقوق الانسان التي تعرض لها المجتمع الدولي من ابادة جماعية ورسخت الى ولادة المحكمة الجنائية الدولية.[١٥،ص٣٧١]

فالمحكمة الجنائية الدولية:هي جهاز قضائي قائم على معاهدة للدول الاعضاء فيها، والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة والنزاعات الدولية غير المسلحة كون النظام الاساسي للمحكمة يجرم كل الافعال والانتهاكات الجسيمة والخطيرة المعنية بقوانين الحرب. يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةفي المادة (٥) من النظام الاساسي النظر في الجرائم الاتية:[*]

(*)المادة(٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١-جريمة الابادة الجماعية.
٢-الجرائم ضد الانسانية.
٣-جرائم الحرب.
٤-جريمة العدوان.

تعد هذه الجرائم من اشد انواع الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الانسان، اما اليوم تشهد المجتمع الدولي جرائم اشد خطورة وانتهاكات لحقوق الانسان كاستعمال العنف ضد الاشخاص والتعذيب والاعتداء على كرامة الانسان والسلب والتعرض لكرامة الانسان وألاغتصاب والتي وردت ذكرها في اتفاقيات جنيف الاربع في المادة(٣)الفقرة(ج).[*]

واليوم تدعو المجتمع الدولي العراق الى تسجيل الانتهاكات الجسيمة ضد الانسانية والتي تعرضت لها محافظاتنا في المناطق الشمالية والغربية من نزوح وقتل وتهجير قسري واعتداء جنسي وتحديدا المكون الايزيدي في محافظة الموصل.

٣-٣المطلب الثالث/التنظير القانوني للنزوح كجريمة حرب،جريمة ضد الانسانية

ينجم عن النزاعات الدولية غير المسلحة الهجرة القسرية لاعداد كبيرة للسكان المدنيين ضمن اقليم الدولة ذاتها ويطلق على هذه الظاهرة (النزوح) وتلحق هذه النزاعات اثار جسيمة بالابرياء، لذلك سنتطرق الى التنظير القانوني للنزوح للإثار والاضرار التي تلحق بالسكان المدنيين كجريمة حرب او جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية.[١٦، ١١٨-١١٩]

اولا:التنظير القانوني لاثار النزوح

ان الوضع الانساني الخطير الذي يلحق بالسكان المدنيين نتيجة النزاعات الداخلية غير الدولية يؤدي بالهجرة القسرية وهي ظاهرة خطيرة ومشكلة تواجه السلطات الحكومية الداخلية مما يتطلب من المجتمع الدولي مواجهة الوضع الانساني وايجاد الحلول البديلة لذلك فان البرتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع احتوت ازمة اللاجئين والهجرة القسرية والقانون الدولي الانساني يحمي المشردين اللذين اجبروا على مغادرة ديارهم في حالات نشوب نزاعات داخلية لذا يقتضي بالتشريعات الدولية والوطنية بتوفير الحماية والمساعدة لهم.[٨،ص٢٠]

تعرف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني من القتل العمد، وسوء المعاملة الانسانية والتعذيب البدني والاستيلاء على الممتلكات الخاصة والنفي واخذ الرهائن واحتجاز المدنيين و تدمير القرى بجرائم حرب وتم الاشارة اليها في المادة(٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٧. ١٩٩]

اما النفي والابعاد القسري والتهجير والقتل العمد واشاعة الرعب و الافعال غير الانسانية من اغتصاب واستهداف اقليات التي ترتكب ضد المدنيين وفرض اساليب عنصرية وطائفية ودينية تعد من الجرائم ضد الانساسية وهذا ما لمسناه من النزوح الكبير الذي تعرض لها بعض محافظات العراق بسبب التنظيم الارهابي المتطرف (داعش) والذي سبب في تهجير سكان المدنيين واحتجارهم واخذ رهائن من المكون الازيدي واغتصاب النساء واخذ الاطفال لتجنيدهم ووفقا لمصفوفة النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة فقد انتشر ما يقارب

(*)اتفاقيات جنيف الاربع الفقرة (ج) من المادة (٣).

(٢،٦٣٤،٤٩٢) نازح في مناطق مختلفة من انحاء العراق ولم يتم تسجيل كل النازحين لدى المنظمات الدولية او دوائر الهجرة في المحافظات واقليم كردستان العراق وتعمل كل الجهات الفاعلة والعاملة في المجال الانساني على تلبية احتياجات النازحين والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة من اجل تلبية الاحتياجات الانسانية كون العراق يعد من الدول التي تضم اكبر مجموعات من النازحين.[١٨،ص٢١،٢٧]

ان ارتكاب افعال لا انسانية من هجوم ضد السكان المدنيين والمدرج في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قد تحصل في وقت السلم او الحرب وجرائم الاضطهاد في الفقرة(ا) من المادة(٧) واية جريمة اخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[١٩،ص٨٦]

نستعرض الجرائم التي وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

١- جرائم ضد الانساسية: تعرف بانها تلك الافعال متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق،او منهجي موجه ضد اية مجموعة من قتل عمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان والسجن والحرمان والاغتصاب واضطهاد السكان والاختفاء القسري واية افعال اللانسانية.[٢٠،ص٢٣]

٢- جرائم الحرب:تعرف بانها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وترتكب ضد اشخاص وممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية والتي وردت على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ من التعذيب والحاق الاذى بالسلامة البدنية النفي والحجز والنقل و القتل العمد واخذ الرهائن من المدنيين .[٢١، ٤٩٦]

ان التحديات التي تواجه المجتمع الدولي من جرائم ارهابية واقتصار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في اختصاصها على جرائم محددة فلابد للمحكمة الجنائية ان تمتد اختصاصها النوعي لتشمل تكييف الافعال الارهابية هل تعد جرائم حرب ام جرائم ضد الانسانية او تعريفها كجريم بحد ذاتها ويتم اضافتها للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة التنظيم الارهابي داعش وما لحق من اثار نفسية ومعنوية وجسدية بالمدنيين العزل. [٢٢، ١٧]

٤-المبحث الثالث/الرصد القانوني للنزوح

الرصد الميداني عملية منتظمة للحصول على المعلومات الصحيحة والميدانية للواقعة والتحقق منها وتوثيقها من اجل الاسهام في معالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان وتقديم المساعدات الانسانية وتحديد الانتهاكات التي لحقت بالمدنيين واعداد التقارير الكفيلة للظاهرة لذلك سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي:

٤-١المطلب الاول/الرصد القانوني وفقا للتقارير الدولية

يهتم المجتمع الدولي بدراسة الظواهر نتيجة الصراعات الداخلية والحروب الاهلية لتقديم المساعدات الانسانية في مجال حقوق الانسان وتوثيق الانتهاكات من خلال الرصد الميداني للواقعة، وفي العراق وبعد احداث الهجرة القسرية (النزوح) للسكان المدنيين فان المنظمات الدولية والعاملة في المجال الانساني كاللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمة الدولية للهجرة قد اسهمت بشكل فاعل لرصد النزوح وتقديم المساعدات للحكومة العراقية لاحتواء المشكلة ومعرفة الاسباب ومعالجتها لان العراقيين هم الاكثر تضررا من ازمة النزوح.[٢٣، ٣٠٤]

اللجنة الدولية للصليب الاحمر لها دور بارز في تقديم المساعدات الانسانية والحماية القانونية اضافة الى تقديم المشورة القانونية وتنظيم اساليب المساعدة بهدف تحقيق توازن للاحتياجات وتخفيف العبء عن النازحين وتوفير المساعدات الفنية واللوجستية، من خلال الزيارات الميدانية والتقارير الدورية لرصد موجة النزوح والعودة

حيث بلغ اعداد النازحون الى اكثر من مليوني شخص نازح ينتشرون في مواقع مختلفة من العراق فقد تم اعتماد مصفوفة للنزوح باعتبارها اداة معلوماتية للمنظمة الدولية للهجرة من خلالها يتم دراسة اوضاع ومشاكل النازحين واغاثتهم.[*]

٤-٢المطلب الثاني/دور المنظمات الدولية المتخصصة

للمنظمات الدولية دور بارز ومهم في تقديم المساعدات الانسانية واغاثة السكان المهجرين اثناء النزاعات الدولية المسلحة او النزاعات الدولية الغير المسلحة والكوارث الطبيعية اضافة الى كل ذلك تقوم بدراسة اوضاع المدنيين الذين تعرضوا لموجات النزوح باسلوب الرصد الميداني الواقعي وتسجيل حالات انتهاكات لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني وبهذا تعد التقارير الدورية وسيلة رقابية ووقائية للتخفيف عن معاناة المهجرين القسريين ومن هذه المنظمات:[٢٤،ص٥]

١- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومن صميم وظائفها هو التقييد باحكام اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الاول.
٢- المنظمة الدولية للهجرة (lom).
٣- المفوضية السامية للامم المتحدةلشوؤن اللاجئين(unhcr).
٤- مكتب وزارة الخارجية الاميركية لشوؤن السكان واللاجئين والهجرة(prm).
٥- مركز رصد النزوح الداخلي ،المجلس النرويجي للاجئين.
٦- منظمة اليونسيف.
٧- الهيئة الصحية العليا(how).

ان الرصد الميداني لهذه المنظمات ادت بالمجتمع الدولي الى صياغة قواعد توجيهية ترتكز على معايير دولية بشان النزوح(التشريد الداخلي) وتركز عمل المنظمات ضمن المبادئ التوجيهية واهمها:

الحق في الحياة والحماية من اعمال العنف اضافة الى منع تجنيد الاطفال ومشاركتهم في الاعمال العدائية وتوفير الامن الغذائي والصحي وحماية الاطفال والنساء من التشريد مع ضمان حماية المدنيين.

فالخدمات التي تقدمها هذه المنظمات لمعالجة اوضاع النازحين وتقليل معاناتهم للمناطق التي نزحوا اليها من خلال ضمان امتثال المنظمات الدولية والاقليمية للقوانين والسياسات الدولية وبالتنسيق مع السلطات الوطنية المحلية للرصد الدوري الميداني لاوضاع النازحين، تتمتع المنظمات الدولية بحرية الحركة للقيام بواجباتهم الانسانية و الحفاظ على ارواح المهجريين.[٢٥، ٣٥]

وبهذا نتوصل الى ان المنظمات الدولية لها دور فاعل لتطبيق اليات القانون الدولي الانساني والاسهام في رصد الأنتهاكات الجسيمة لمبادئ حقوق الانسان وبالاخص ما تعرض له العراق ونخص مدينة الموصل لتعرضها مرتين للنزوح على التوالي في عام ٢٠١٤ من قبل التظيم الارهابي داعش والسيطرة على الجانب الايمن والايسر وتدمير البنى التحتية والانهيار الاقتصادي واستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية من قبل التنظيم الارهابي(داعش) لذا تدعو المجتمع الدولي ابناء العراق كافة ممن تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم بتقديم شكاوى للمحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة الجناة وتسجيل الجرائم التي لحقت بهم نتيجة الصراع وعدم الاستقرار والتي ادت

(*)الملحق نشرة مصفوفة النزوح رقم النازحين والعائدين في العراق.

الى نزوح اكثر من ثلاثة ملايين عراقي الى محافظات شمال وجنوب العراق هربا من عمليات القتل والخطف والابادة للاقليات.

٤-٣المطلب الثالث/تقارير وزارة الهجرة والمهجرين

ان تقارير دائرة الهجرة والمهجرين العراقية والمنظمات الدولية تسلط الضوء على واقع ازمة النزوح – اثر سيطرة تنظيم داعش الارهابي على مناطق واسعة من البلاد وبالاخص محافظات (الموصل، الانبار، صلاح الدين، ديالى، واجزاء من كركوك) وقد تفاقمت مشكلة النزوح بحيث انقسمت مناطق النزوح الى قسمين داخلي وخارجي وبحسب التقارير الاولية لدائرة الهجرة والمهجرين العراقية فقد كانت النزوح الداخلي هو الاكبر من حيث الاعداد.[٢٦، ٢٨]

شكلت وزارة الهجرة والمهجريين العراقية لجان طوارئ وتنسيق مع المنظمات الدولية لدعم ابناء المحافظات النازحة وايصال المساعدات وعرض المشاكل والمعوقات التي تواجه اللجان لايصال المساعدات واكدت الوزارة على وجود مشاكل في تقديم المساعدات بسبب ان اعداد النازحيين الكبيرة يفوق طاقة الحكومة العراقية لذا فقد تم تشكيل لجان بخصوص اعداد التقارير والاحصائيات عن النازحين وبناء الوحدات السكنية ومخيمات للشرائح المتضررة،وصرف منح مالية لعوائلهم تتضمن اعداد مشاريع منها معالجة مشكلة العشوائيات السكن مع اعداد خطة من الوزارة واعداد مشاريع وبرامج لتحقيق اهدافها عن الهجرة والتنمية والهجرة الغير الشرعية والتعاون الدولي ومتابعة المنافذ الحدودية ومد جسور التعاون بين العراق ودول الخارج وتذليل الصعوبات وتشكيل فرق جوالة من وزارة الهجرة والمهجرين لتسجيل العوائل النازحة.

في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٤ بلغت عدد الخسائر في صفوف المدنيين الى(٣،٣٦٨،٣٤٤) مليون بسبب اعمال العنف وتعد هذا العدد الحد الادنى من الخسائر بين المدنيين اضافة الى التهجير القسري لاكثر من مليونين شخصا الى محافظات العراق التي تقع خارج سيطرة التنظيم الارهابي (داعش) البعض الاخر تحت سيطرة التنظيم بما يقارب حوالي (٢،٦٨٣،٦٦٨) شخص .

ان المسح الاولي للرصد الميداني وفقا لتقارير المنظمات الدولية ووزارة الهجرة والمهجرين العراقية متقاربة من حيث الاحصائيات الى حد ما والغرض من اعداد التقارير لتحديد مشكلة النزوح وتوثيقها ودعم واغاثة النازحين وكالاتي:[٢٧،ص١١، ٢٥،ص٥]

١- رصد اعداد النازحين وتحديد مناطق النزوح لاغاثتهم.
٢- توفير البيئة السليمة في مخيمات النزوح ودراسة الاوضاع الانسانية المحيطة بهم.
٣- توفير الاحتياجات الصحية ومراكز وفرق صحية جوالة في المخيمات.
٤- تثبيت و رصد افادات الشهودعن جرائم وانتهاكات التي اصابت النازحين.
٥- التنسيق مع دوائر المحافظة لتقديم المساعدات ومتابعة اوضاع الانسانية للاطفال والنساء مع تسهيل ايواء النازحين.

من خلال ماتم استعراضه من دور الرصد الميداني وتقارير المنظمات الدولية والحكومية ومنظمات الاغاثة العاملة في المجال الانساني لاحظنا ان ازمة ومشكلة النزوح قد ترجمت الى اعداد وارقام لمصفوفة النزوح ليساعد

الحكومات في تسليط الجهود للدعم الانساني وتحديد طريقة التعامل مع الازمة الانسانية لتوفير الامن الانساني والسياسي والغذائي للنازحيين وازالة مخلفات الحرب والانقاض وتنظيف المدن من الجثث.

٥-سنقسم الخاتمة الى نتائج وتوصيات:

٥-١ النتائج

١- التهجير القسري تعرف بانها تهديد مجموعة سكانية باستخدام العنف والقوة مما يولد شعورا بالخوف لدى الاخر وتودي الى النزوح.

٢- القانون الدولي الانساني تركز على حماية السكان المدنيين والمهجرين القسريين اثناء النزاعات الدولة المسلحة والنزاعات الدولية غير المسلحة وفق اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة ١٩٧٧..

٣- عدم الاستقرار السياسي وغياب سيادة الدولة وعدم تامين الحدود الدولية من اسباب التدهور الامني وفقدان السيطرة على ثلث الاراض العراقية.

٤- موجات النزوح والهجرة القسرية نتيجة اسباب كثيرة منها عرقية، طائفية، دينية، ارهابية، وظهور تنظيمات جديدة ومنها (داعش الارهابي).

٥- شهدت مدينة الموصل بحانبيها الايمن والايسر نزوح واسع مع دمار للبنى التحتية وازمة النزوح هو الاطول مدة ولحق بالافراد جرائم ضد الاقليات ومنها المكون الايزيدي اضافة الى التهجير والقتل.

٥-٢ التوصيات

١- توثيق جرائم وانتهاكات ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش)الارهابي ومطالبة لجان تقصي دولية للبحث عن المفقودين.

٢- عدم توفر البيانات الكمية والنوعية لقياس ظاهرة النزوح لما لها من اثار اقتصادية وبيئية واجتماعية فعلى وزارة الهجرة والمهجرين دراسة الظاهرة بعد العودة للوقف على حجم البيانات ولدعم الحكومة في برامج التنمية.

٣- للنزوح اثر على التنمية المستدامة لذلك على الحكومات ربط مشكلة النزوح ببرامج التنمية العالمية والدراسات الاستراتيجية للحد من مخاطر التشريد الداخلي.

٤- على المجتمع الدولي تقديم الدعم الفني واللوجستي لتطوير البرامج الخاصة بالمصالحة والتعاون المجتمعي للنازحين.

٥- على الحكومة الوطنية وضع اولويات العودة النازحين باعادة اعمار البنى التحتية وتعويض النازحين لما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي ونفسي وتعويض ضحايا العمليات الارهابية وازالة مخلفات الحرب والانقاض والجثث وفتح محاكم خاصة بجرائم داعش الارهابي لمعاقبتهم.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٦- المصادر

١- د.احمد ابو الوفا، القانون الدولي الانساني، ط١، القاهرة، المجلس الاعلى للثقافة،٢٠٠٦.

٢- تقرير منظمة الهجرة الدولية حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق(نشرة مصفوفة النزوح القسرية)،٢٠١٤على الموقع الالكتروني:
www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ARABIC.PDF

٣- تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام ٢٠٠٤ على الموقع الالكتروني:
www.un.org/ar/esa/hdr/2004/

٤- مركز رصد النزوح الداخلي على الموقع الالكتروني:
amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/InternalDisplacementCenter.aspx?articleID=1140&media=print

٥-- مشروع معهد سيفر وكنغز النزوح الداخلي متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.bayancenter.org/2018/04/4439/

٦-. جريدة الوقائع العراقية، قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩.

٧- د. محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطنيين العودة والتعويض، الدار العربية للعلوم، بيروت،٢٠٠٢.

٨- د.فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد،عمان،٢٠٠١.

٩- د. علي صادق ابو الهيف،القانون الدولي العام، مطبعة الاسكندرية، المكتبة القانونية،منشئة المعارف، تاريخ الوصول للمصدر ٢٠١٨.

١٠- د.حامد سلطان، بحث بعنوان (تنظيم اقامة الاجانب في مصر)، مجلة القانون والاقتصاد، عدد (٣)، سنة ١٩٤٦، ص٣٦٣.

١١- المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي، المفوضية السامية لامم المتحدة.cohn.

١٢- د. لقمان عطا الله الهني، قانون الحرب و القانون الدولي الانساني، الجزء الاول، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨.

١٣- مركز رصد النزوح الداخلي على الموقع الالكتروني:
www.internal-displacement.org/assets/publications/2011/2011-global-overview-2010-global-ar.pdf

١٤-د.محمد فهد شلالة، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف،٢٠٠٥.

١٥-د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي، بغداد، وزارة حقوق الانسان، ٢٠٠٥.

١٦- د.عبد الله الاشعل واخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات،الجزء الثالث، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.

١٧- د عبد الامير عبد الحس ابراهيم، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورات تعديل الاختصاص، مجلة كلية المامون، العدد٢٦، ٢٠١٥.

١٨- تقرير عن ازمة العراق الوضع الانساني رقم ٣٧ (٢١-٢٧ اذار لسنة ٢٠١٥).

١٩- د.محمود شريف بسيوني ،لاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات والثغرات، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠٣.

٢٠- د. سمعان بطرس فرج، الجرائم ضد الانسانية وابادة الجماعية، بحث مقدم للموتمر الاقليمي العربي، عقد في القاهرة تشرين الثاني،١٩٩٩.

٢١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢- براء كمال عبد اللطيف، بحث بعنوان الارهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة تكريت،٢٠٠٩.

٢٣- الامم المتحدة، العراق، المنظمة الدولية للهجرة مؤتمر (الهجرة والنزوح)٢٠١٨على الموقع الالكتروني:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5507:3-4&lang=ar

٢٤- تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق، النزوح ومعوقات الاندماج،قائمة المختصرات للمنظمات العاملة في مجال الانساني.

٢٥-تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة(١١ ايلول-١٠ كانون الاول ٢٠١٤)اللجنة الدولية للامم المتحدة لمساعدة العراق-المفوضية السامية لحقوق الانسان بغداد/العراق متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1143&Itemid=551&lang=ar

٢٦- ينظر: تقرير مشكلة النزوح في العراق الواقع والابعاد في ظل العمليات العسكرية في محافظة نينوى لسنة ٢٠١٧:-http://www.epc.ae/sites/default/files/
9-0.pdf%7D82%8A%1D%8B%9D%8B%9D%84|%7D%8A%D%20%9A%2017D8

٢٧- تقرير مجلس النواب ،لجنة المرحلين والمهجريين القسريين نتقرير عن الموصل،العدد(٣٠٨٠)التاريخ ٢٠١٧/٣/٧.